

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حول

مشروع قانون رقم 38.00

يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي

[كما وافق عليه مجلس النواب في 3 رمضان 1421 الموافق 30 نونبر 2000]

الولاية التشريعية 1997-2006

السنة التشريعية الرابعة
دورة أكتوبر 2000

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجن والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

السيد الرئيس المحترم،
السادة الوزراء المحترمون،
السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أرفع للمجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بعد انتهائها من دراسة مشروع قانون رقم 38.00 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي كما وافق عليه مجلس النواب في 3 رمضان 1421 الموافق 30 نونبر 2000.

ويرمي المشروع المذكور إلى تجريم السلاح الأبيض بعد تزايد استعماله في الاعتداءات على المواطنين وانعدام النص القانوني المجرم لحمل مثل هذه الأدوات مما أثر على سكينة واطمئنان المواطنين.

ولمعالجة ذلك، فقد تم سن هذا النص القانوني الذي يجرم حمل السلاح بكيفية غير مشروعة، وذلك بهدف الوقاية والحد من أسباب الجريمة وتمكين القضاء من زجر المخالفين.

وبالنسبة لمضمون التعديل فهو يغير ويتم مقتضيات الفصل 303 من مجموعة القانون الجنائي، ويضيف نصا جديدا هو الفصل 303 مكرر الذي يجرم حمل الأدوات الخطيرة في ظروف تشكل تهديدا للأمن العام أو سلامة الأشخاص أو الأموال.

وقد حدد المشروع عقوبة هذه الجريمة من شهر واحد حبسا إلى سنة مع غرامة 1200 درهم إلى 5000 درهم أو الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وتجدر الإشارة إلى أنه ولا اعتبارات مختلفة اجتماعية أو تاريخية أو في إطار الأعراف والتقاليد، فقد استثنى المشروع تجريم حمل تلك الأدوات إذا كانت لأسباب مهنية أو لأسباب مشروعة.

السيد الرئيس المحترم،
السادة الوزراء المحترمون،
السادة المستشارون المحترمون،

لقد أكدت مجمل تدخلات السادة المستشارين على أهمية المشروع الوقائية، والظرفية الخاصة التي أملت على الحكومة عرضه على البرلمان لملء الفراغ القانوني في الموضوع على أمل تقديم الحكومة لمشروع شامل يراجع مجموعة القانون الجنائي يواكب تطور بلادنا.

وتجدر الإشارة إلى أن العديد من المتدخلين اعتبروا أن المشروع بقدر ما هو متمم ويسد ثغرة، تخوفوا من وقوع تجاوزات وانزلاقات من طرف الضابطة القضائية انطلاقا من السلطة التقديرية الممنوحة لهم بمقتضى النص، وقد أكدت بعض المداخلات بالمناسبة على ضرورة إعادة إصلاح وتنظيم هذا الجهاز ومراقبته.

ولقد تم التساؤل عن أسباب نزول المشروع، والتأكيد على ضرورة شمول النص لكل ما يمكن أن يستعمل سلاحا يهدد أرواح وأموال المواطنين، بما في ذلك الأصوات المؤدية للإغماء والمواد السامة وبعض الأنواع من السكاكين والأدوات المستوردة من الخارج، وقد اقترح منع بيعها أو تنظيم ذلك.

وفي نفس السياق، لوحظ خطورة عرض وبيع هذه الأسلحة في الأسواق والأماكن العمومية.

وبالنسبة للفصل 303 المكرر اقترح تغيير كلمة "ظروف" بـ "حالة" أو "وضعية"، واعتبر من جهة أخرى أن عبارة "تشكل تهديدا للأمن..." تفتح المجال أمام احتمال محاكمة النوايا، وتتشابه إلى حد بعيد مع عبارة "كل ما من شأنه..." الواردة في ظهير 1935 الملغى .

وقد أشير لما قد يثيره النص من غموض في التطبيق إذ تساءل العديد من المستشارين عن كيفية تقدير الحالات المشكلة لتهديد الأمن خاصة في البوادي حيث أن أدوات العمل تكون في معظمها أدوات للدفاع، وكذا تأصل بعض العادات في بعض المناطق ببلادنا خاصة بالجنوب والمتمثلة في حمل الخناجر والتفنن في صنعها، كما تم التساؤل هل يعتبر بائع هذه الأسلحة جانبا؟

وحول الأنشطة المهنية والأسباب المشروعة المستثناة فقد تم الاستفسار عن إمكانية حصرها وكيفية تفسير هذه الأسباب المشروعة إذ أن الأمر يختلف من شخص لآخر ومن وضعية لأخرى، وقد تم التشديد على ضرورة وضع ضوابط للشرطة القضائية عند تطبيقها للنص حتى لا تقع في الانزلاقات والتجاوزات التي قد تفرغ النص من مغزاه.

وفي الأخير، وأمام أهمية مستجدات المشروع ركز السادة المستشارون على ضرورة نشر هذا القانون وإعلام المواطنين بمقتضياته بجميع الوسائل.

السيد الرئيس المحترم،
السادة الوزراء المحترمون،
السادة المستشارون المحترمون،

في معرض جوابه عن التساؤلات والملاحظات المثارة في المناقشة العامة شكر السيد الوزير السادة المستشارين على التدخلات التي ساهموا بها في إثراء النقاش، وأوضح أن الإطار العام للمشروع الذي جاء بتعديل جزئي استعجالي يهدف ملء الفراغ التشريعي في الموضوع لإرجاع الثقة والطمأنينة للمواطنين بعد الازدياد الكبير للجرائم المقترن باستعمال السلاح الأبيض سواء في البوادي أو المدن خاصة الكبرى منها.

وأبرز أنه تعديل ظرفي في انتظار القيام بقراءة جديدة للقانون الجنائي خاصة بعد الانتهاء من مشروع قانون المسطرة الجنائية.

ونظرا لما يتضمنه الميدان الجنائي من عقوبات وتهديد لحريات الأشخاص، فقد تم التعامل مع النص بكل احتياط وحذر، إذ لم يكن حمل السلاح مجرما فقط بل مجرد ظرف تشديد، وان مقتضى المشروع يصب في منحى الوقاية وتمكين القضاء على وسيلة من وسائل الردع، ولهذا يجب أن يتم الضبط في ظرف ينبأ بشكل مؤكد أن سلامة الأجساد والأموال والأمن العام مهددة.

وجوابا على الأسئلة المرتبطة بالسلطة التقديرية للشرطة القضائية أوضح السيد الوزير أن القضاء يملك سلطة التأكد من توفر الشروط من عدمها، كما ابرز أن هذا التجاوز -من طرف ضباط الشرطة القضائية- سيكون موضوع جزاء بمقتضى قانون المسطرة الجنائية الجديد. أما عن تعداد الوسائل والأجهزة فمن الصعب القيام بذلك، وترجع سلطة تفسير ذلك للاجتهاد القضائي .

وأشار السيد الوزير إلى إمكانية منع أو تنظيم بيع الأسلحة والسلع التي تضر بالصحة. وختاما، وافقت اللجنة على مشروع قانون رقم 38.00 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي بالإجماع.

مقرر اللجنة:

مولاي إدريس علوي

الملحق

المملكة المغربية

وزارة العدل

تقديم السيد وزير العدل
لمشروع قانون رقم 38.00
بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي

مجلس المستشارين

23 رمضان 1421 الموافق 20 دجنبر 2000

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم

السادة المستشارون المحترمون

يشرفني أن أقدم أمام مجلسكم الموقر، مشروع قانون رقم 38.00 بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي كما وافق عليه مجلس النواب؛ ويتعلق الأمر بتجريم حمل السلاح الأبيض.

يندرج مشروع هذا القانون، في إطار إغناء التشريع المغربي بنص جديد من شأنه توفير الحماية اللازمة لأرواح وممتلكات المواطنين.

فقد لوحظ منذ مدة، تزايدا في حجم الاعتداءات على المواطنين بواسطة السلاح الأبيض وغيره من الأدوات الخطيرة، هذه الأدوات التي تستعمل كذلك في تهديد المواطنين وبث الذعر في نفوسهم.

وقد تولدت عن كل هذا حالة من الرعب والخوف لدى المواطنين، مما أثر على مبدأ السكينة والاطمئنان الواجب سيادتهما في المجتمع، لأن الإحساس بالأمن هو من أهم عناصر ودعائم الاستقرار والتنمية، وهو حق لكل مواطن في دولة الحق والقانون.

ونظرا للفراغ القانوني المتعلق بحمل السلاح الأبيض، فإن عددا من المجرمين تبرأ ساحتهم من طرف القضاء، رغم ضبطهم وهم حاملين لأسلحة خطيرة، وفي ظروف تهدد أمن وسلامة المواطنين، وكل ذلك راجع إلى انعدام النص القانوني الذي يجرم مثل هذه الأفعال.

ولذلك كان لابد من معالجة هذا الوضع، عن طريق سن نص قانوني يُجرّم حمل السلاح بكيفية غير مشروعة، وذلك بهدف الوقاية والحد من أسباب الجريمة أولاً، ولتمكين القضاء من زجر المخالفين ثانياً. ولهذا فإن مشروع القانون المعروض عليكم ينص أولاً على تغيير وتتميم مقتضيات الفصل 303 من مجموعة القانون الجنائي، بهدف توسيع دائرة الأدوات التي تعد سلاحاً.

كما أنه يضيف نصاً جديداً لمجموعة القانون الجنائي وهو الفصل 303 مكرر، ويجرم هذا الفصل حمل تلك الأدوات الخطيرة في ظروف تشكل تهديداً للأمن العام أو سلامة الأشخاص أو الأموال.

وقد حدد مشروع الفصل المذكور العقوبة المقررة لهذه الجريمة من شهر واحد حبساً إلى سنة مع غرامة 1200 درهم إلى 5000 درهم، أو الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ولاعتبارات عملية (اجتماعية، تاريخية، أعراف وتقاليد)، فقد استثنى المشروع تجريم حمل تلك الأدوات إذا كان ذلك لأسباب مهنية أو لأسباب مشروعة.

نص المشروع
كما وافقت عليه اللجنة

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 38.00

يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي

(كما وافق عليه مجلس النواب

في 3 رمضان 1421 الموافق 30 نونبر 2000)

نسخة مطابقة لاصك النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مشروع قانون رقم 38.00
يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي

المادة الأولى

يغير ويتمم كما يلي الفصل 303 من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) :

«الفصل 303. - يعد سلاحا في تطبيق هذا القانون، جميع الأسلحة النارية والمتفجرات وجميع الأجهزة والأدوات أو الأشياء الواخزة أو الراضة أو القاطعة أو الخانقة.»

المادة الثانية

يضاف إلى مجموعة القانون الجنائي السالفة الذكر الفصل 303 المكرر التالي :

«الفصل 303 المكرر. - دون الإخلال بالعقوبات المقررة في حالة خرق النصوص المتعلقة بالأسلحة والعتاد والأدوات المفرقة، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ضبط في ظروف تشكل تهديدا للأمن العام أو لسلامة الأشخاص أو الأموال وهو يحمل جهازا أو أداة أو شيئا واخزا أو راضا أو قاطعا أو خانقا، ما لم يكن ذلك بسبب نشاطه المهني أو لسبب مشروع.»

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب